

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية

على القطعة رقم (١٢٤م)

بالمخطط رقم (١٨٨/٤/س المعدل)

حي الإسكان الجنوبي غرب الدمام

المساحة: (٦٩٥م٢)

رقم الفرصة () لعام: ١٤٤٦هـ

يقدم المستثمرين عطاءً لهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية:

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المخول باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية.



الصفحة	المحتويات	
٤	قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفرادات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف الموقع	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
٩	من يحق له دخول المنافسة	١ / ٣
٩	لغة العطاء	٢ / ٣
٩	مكان تقديم العطاءات	٣ / ٣
٩	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٤ / ٣
١٠	تقديم العطاء	٥ / ٣
١٠	كتابة الأسعار	٦ / ٣
١٠	مدة سريان العطاء	٧ / ٣
١١	الضمان	٨ / ٣
١١	موعد الإفراج عن الضمان	٩ / ٣
١١	مستندات العطاء	١٠ / ٣
١٢	سرية المعلومات	١١ / ٣
١٣	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٣	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١ / ٤
١٣	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢ / ٤
١٣	معاينة العقار	٣ / ٤
١٤	ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٤	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١ / ٥
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢ / ٥
١٤	سحب العطاء	٣ / ٥
١٤	تعديل العطاء	٤ / ٥
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف	٥ / ٥
١٥	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٥	الترسيمة والتعاقد	١ / ٦
١٥	تسليم الموقع	٢ / ٦
١٦	الاشتراطات العامة	٧
١٦	توصيل الخدمات للموقع	١ / ٧
١٦	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢ / ٧
١٦	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣ / ٧
١٦	تنفيذ الأعمال	٤ / ٧
١٦	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥ / ٧
١٧	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٦ / ٧
١٧	استخدام الموقع للغرض المخصص له	٧ / ٧
١٨	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٨ / ٧
١٨	موعد سداد الأجرة السنوية	٩ / ٧
١٨	ضريبة القيمة المضافة	١٠ / ٧



١٨	١١ / ٧	تقرير المقاول والمكتب الهندسي
١٩	١٢ / ٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة
١٩	١٣ / ٧	متطلبات الأمن والسلامة
١٩	١٤ / ٧	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
٢٠	١٥ / ٧	أحكام عامة
٢١		الاشتراطات الخاصة
٢١	١ / ٨	مدة العقد
٢١	٢ / ٨	فترة التجهيز والإنشاء
٢١	٣ / ٨	النشاط الاستثماري المسموح به
٢٢	٤ / ٨	المحلات التجارية
٢٢	٥ / ٨	مواقف السيارات
٢٣	٦ / ٨	اشتراطات التشغيل والصيانة
٢٤	٧ / ٨	الاشتراطات الأمنية
٢٤	٨ / ٨	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٤	٩ / ٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة
٢٥	١٠ / ٨	اللوحات الاعلانية
٢٥	١١ / ٨	نظام السعودية
٢٥	١٢ / ٨	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية
٢٥	١٣ / ٨	الإسعافات الأولية
٢٥	١٤ / ٨	الغرامات والجزاءات البلدية
٢٦		الاشتراطات الفنية
٢٦	١ / ٩	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء
٢٦	٢ / ٩	الاشتراطات التنظيمية
٢٦	٣ / ٩	اعتماد التصميم الابتدائي
٢٨	٤ / ٩	المطالبات المعمارية
٣٠	٥ / ٩	المطالبات الانشائية
٣١	٦ / ٩	المطالبات الكهربائية
٣٣	٧ / ٩	المطالبات الميكانيكية
٣٤	٨ / ٩	متطلبات التبريد والتهوية والتكييف
٣٤	٩ / ٩	متطلبات ترشيد الطاقة
٣٥	١٠ / ٩	متطلبات الصحة العامة
٣٥	١١ / ٩	متطلبات الوصول الشامل
٣٦	١٢ / ٩	متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق
٤١	١٣ / ٩	مواصفات المواد وجودة التنفيذ
٤٢		المرفقات
٤٢	١ / ١٠	نموذج العطاء
٤٣	٢ / ١٠	المخطط العام للموقع
٤٤	٣ / ١٠	محضر تسليم العقار
٤٥	٤ / ١٠	إقرار من المستثمر



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

المستند	هل مرفق؟ هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣	تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلاها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد بوجهة طلب تمديد الضمان الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً..

بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر (إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (م 124) بالمخاطر رقم (س المعدل) بحبي الإسكان الجنوبي غرب الدمام).
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.
الوزارة	وزارة البلديات والاسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الجهة المشرفة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة ولوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
كود البناء السعودي	مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحقات متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة العامة.
دور الميزانيين	هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa)
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (١٢٤) بالمخاطط رقم (س ٤/١٨٨) بحدي الإسكان الجنوبي غرب الدمام، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهدف الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) +٩٦٦ - ايميل (Inv@momra.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٢. وصف الموقع

خ - ت (خدمات تجارية) محلات تجارية - مركز تجاري				النشاط
٤/٤ س المعدل	رقم المخطط	١٢٤ م	رقم القطعة	الموقع:
الإسكان الجنوبي	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية	مساحة الموقع
(أربع آلاف وستمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً) ٤٦٩٥م				نوع الموقع
أرض فضاء				نسبة البناء
(٦٠٪) من مساحة الموقع				اشتراطات البناء
ارتفاع عدد (١ طابق) بحد أقصى (٧ م)				حدود الموقع
قطعة بدون رقم بطول ١٠٠ م	شرقاً	شارع عرض ٢٢ متزبطول ٤٤ م	شمالاً	الحدادى الموقع
شارع عرض ٢٢ متزبطول ٩٧ م	غرباً	شارع عرض ٢٢ متزبطول ٤٧ م	جنوباً	
٤٩.٩٨٥٢٤٨	X	٢٦.٣٣٥٢٠٨	٧	
المخطط العام للموقع (كرتوكى الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/iv5DHL6wHDTQgXA77				

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.

يجب على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة والشخص والوقوف عليه والتعرف عليه، وتسويقه الموقع وتمهيده على حسابه دون تحمل الأمانة لأى تكاليف مهما كانت.

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واحتياطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بالمشروع.

يلتزم المستثمر بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب التقيد بالحد الأدنى لمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.

لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل تنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.

المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.

على المستثمر معالجة أي عوائق تمنع تنفيذ الأعمال.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل محلات والأنشطة والخدمات التجارية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف، المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبني الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

■ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦)

■ تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤/٣ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).



٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@moma.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:



مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مدلة المنطقة الشرقية سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

- ١/٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- ٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المطاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقع العقد.

١٠/٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية:-

- ١/١٠/٣ نموذج العطاء موقعاً من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣/١٠/٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥/١٠/٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٦/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

- ٧/١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨/١٠/٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٩/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.



- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٣ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إنذار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إنذار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتأسفين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطئ جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
 - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفسيين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لتسوية الموقع والإنشاء والتشفير الخاص بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الميكانية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.
- ٢- أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكافل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجتها.
- ٣- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.



- ٥- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٦- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - ٧- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.
 - ٢- يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - ٣- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
 - ٤- يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
 - ٥- يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول للتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لاداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة



الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتفير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 22/02/1443هـ.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حال رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لإدارة وتشغيل نشاط من أنشطة المشروع أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حد وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الأمانة عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة من قبل المستثمر مع المستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر مع الأمانة.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر ووفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة: يلتزم المستثمر بما يلي:

سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:



بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

١٢ / ٧ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تفويض المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

١٣ / ٧ مطالبات الأمان والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١٣/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٤ / ١٣ / ٧ يُكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.

٥/١٣/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦/١٣/٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المشروع وتجهيزاته.

٧/١٣/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المراقب العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته.

٨ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة
يذكر فيه كافة محتويات العقار وبموقع من الطرفين وفي حال وجود أ



بإجراء الإصلاحات الالزامـة وإلا قـامت بـإجرائـها بـنفسـها أو بـواسـطة من تـراه عـلـى نـفـقة المستـثـمر، كـما يـحـقـ للأمانـة مـطالـبة المستـثـمر بـالبقاء فيـ المـوقـع محلـ العـقد لـحين الـانتـهـاء منـ إـعادـة الـطـرـح والـترـسيـة عـلـى أـلـا تـزيدـ مـدـة التـمـدـيد عـن سـنةـ.

١٥/٧ أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستـدـات ووـثـائق العـطـاء المـتـعلـقة بـهـذـه المـنـافـسـة هيـ مـلـكـ لـلـأـمـانـة بـمـجـدـرـ تـقـديـمـهاـ.
- ٢/١٥/٧ ليسـ لـلـمـسـتـثـمرـ الحـقـ فيـ الرـجـوعـ عـلـى الأمـانـةـ بـالـتـعـويـضـ عـمـا تـحـمـلـهـ مـنـ مـصـارـيفـ أوـ رـسـومـ نـتـيـجـةـ تـقـديـمـ عـطـائـهـ فيـ حـالـةـ دـمـرـهـ قـبـولـهـ.
- ٣/١٥/٧ تخـصـصـ هـذـهـ المـنـافـسـةـ لـلـوـائـحـ وـالـأـنـظـمـةـ المـعـمـولـ بـهـاـ فيـ المـلـكـةـ عـلـىـ وـجـهـ خـاصـ:
 - ١ـ لـائـحةـ التـصـرـفـ بـالـعـقـاراتـ الـبـلـدـيـةـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ السـامـيـ الـبـرـقـيـ الـكـرـيمـ رقمـ (٤٠١٥٢ـ)ـ فيـ ٢٩/٠٦/١٤٤١ـ وـتـعـلـيمـاتـهاـ التـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ (٤١٠٥٦١٨٨٢ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤١/١٢/٢٢ـ وـالـقـرـاراتـ وـالـتـعـامـيمـ ذاتـ الـصـلـةـ.
 - ٢ـ لـائـحةـ الـغـرـامـاتـ وـالـجـزـاءـاتـ الـبـلـدـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ رقمـ (٩٢ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ـ،ـ وـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ (٤٣٠٢٤٥٢٦ـ)ـ فيـ ١٢/٠٣/١٤٤٣ـ مـلـبـغـ بـهـ الـقـوـاعـدـ التـفـيـذـيـةـ لـلـائـحةـ الـجـزـاءـاتـ عنـ الـمـخـالـفـاتـ الـبـلـدـيـةـ،ـ وـجـدـولـ الـجـزـاءـاتـ عنـ الـمـخـالـفـاتـ الـبـلـدـيـةـ الصـادـرـ بـالـقـرـارـ الـوـزـارـيـ رقمـ (٤٤٠٩٥٨٥٤ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤٤/١١/٢٦ـ وـمـا يـسـتـجـدـ عـلـيـهـ خـالـلـ كـامـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ وـتـجـديـدـهـ.
 - ٣ـ اـشـتـراتـاتـ الـلـوـحـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـعـامـةـ الصـادـرـةـ بـتـعـمـيمـ مـعـالـيـ وـزـيرـ الشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـالـإـسـكـانـ رقمـ (٤٢٠٠٤٩٤٧٥ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ـ وـمـا يـسـتـجـدـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـديـلـاتـ.
 - ٤ـ تـعـمـيمـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ وـزـيرـ الشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ رقمـ (٢٨٦٥١ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٣/٠٦/٠١ـ بـشـأنـ الـمـوـاقـعـ الـاستـثـمـارـيـةـ وـالـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ "ـفـيـ حـالـ طـرـأـ -ـ بـعـدـ التـرـسيـةـ -ـ أـيـ عـوـائـقـ تـحـولـ دـوـنـ التـفـيـذـ فـإـنـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ إـعادـةـ مـاـ دـفـعـهـ الـمـسـتـثـمرـ وـاتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـنـظـامـيـةـ لـإـلغـاءـ الـمـنـافـسـةـ أـوـ الـعـقـدـ.
 - ٥ـ كـافـةـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـحـ وـالـاشـتـراتـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـأـدـلـةـ الـمـتـعلـقةـ بـالـمـشـرـوـعـ مـحـلـ الـمـنـافـسـةـ،ـ وـالـصـادـرـةـ عـنـ وـكـالـةـ الـوـزـارـةـ لـلـشـؤـونـ الـفـنـيـةـ وـالـمـرـكـزـ الـوـطـنـيـ لـلـلتـزـامـ الـبـيـئـيـ وـالـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ.
 - ٤/١٥/٧ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيعـ الـخـدـمـاتـ بـالـمـوـقـعـ بـاسـمـ الـمـسـتـثـمرـ وـيـتـمـ تـسـلـيمـهـ لـلـأـمـانـةـ بـعـدـ سـدـادـ كـافـةـ الـفـواتـيرـ وـالـمـسـتـحقـاتـ لـلـجـهـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ.



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمس وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خططي للمستثمر على عنوانه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة زمنية تمثل ما نسبته (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " محلات تجارية" ، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير النشاط المحدد.

١- متطلبات تجهيز الموقع:

- كـ تسوير الأرض ووضع لافتة باسم المشروع.
- كـ عمل الرفع المساحي للأرض.
- كـ إزالة الأشغالات من الموقع
- كـ نقل المخلفات وإزالة النفايات.
- كـ تجهيز وتسوية الأرض.

٢- يجب على المستثمر الحصول على جميع التراخيص والموافقات الالزمة من جميع الجهات المختصة والتي لها علاقة بكافـة الأنشطة بالموقع.

٣- يلتزم المستثمر بالمعالجة الفورية لكـافة الملاحظـات وتطـبيق مفاهـيم أنسنة المدن ومعـالجة التشـوه البصـري وتحـسـين المشـهد الحـضـري وـالوصـول الشـامـل والحرـص عـلـى نـظـافـة المـوقـع وـسلامـة البيـئة وـنظـفـة الشـرقـيـة
الخدمـات المرـتبـطة بـهـ.

٤- لا يـسـمح أن تـغـطـي المـبـانـي بـالمـوقـع أـكـثـر مـن (٦٠٪) مـن مـسـاحـة الـأـرـضـ.



٤/٨ المحلات التجارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٨ ألا تقل مساحة المحلات التجارية عن (٢٤م²) ولا يقل عرض الواجهة عن (٤م)، ويتم التقييد في ذلك بما ورد بالاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامة الصادرة من وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٢/٤/٨ يسمح بإنشاء دور الميزاني في الواقع المصرح لها فقط، ويلزم أن يكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي التجاري وألا يستخدم أو جزء منه للسكن.
- ٣/٤/٨ لا يسمح بعمل مستودعات داخل الموقع، ويسمح فقط بمكاتب في الجزء الخلفي للمحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
- ٤/٤/٨ لا يسمح باستغلال المحلات في الأنشطة المقلاة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ٠٨/٤/١٤٢٣هـ.
- ٥/٤/٨ لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن، ويمنع اتصال المحل بالسكن أو بأي منشأة أخرى.
- ٦/٤/٨ تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى ٢٠.٨+ م ومستوى ٣٠.٨+ م من مستوى الشارع (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب أخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية.
- ٧/٤/٨ عدم السماح بوضع مكبات على واجهات المبنى أو المحلات التجارية.

٥/٨ مواصف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٥/٨ توفير مواصف سيارات وفقاً للاشتراطات البلدية ومكونات المشروع، على أن تكون متوافقة مع اشتراطات تنفيذ وتصميم مواصف السيارات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، ومراعاة الاشتراطات التي تصدر مستقبلاً في هذا الشأن، ويجب مراجعة البلدية لمعرفة عدد المواقف المطلوبة، على أن يكون كحد أدنى بواقع موقف سيارة لكل (٣٠م²) من مساحة المحلات التجارية، وموقف سيارة لكل (٧٥م²) من مساحة دور الميزاني.
- ٢/٥/٨ تخصيص مواصف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة ويحد أدنى موقفيين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواصف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣/٥/٨ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدية المحلات التجارية أو العاملين فيها.
- ٤/٥/٨ سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.



٦/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٦/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٢/٦/٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.
- ٣/٦/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٦/٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.
- ٥/٦/٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- ٦/٦/٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإذار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- ٧/٦/٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإذار والإطفاء.
- ٨/٦/٨ إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٩/٦/٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينبع عن رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبنى.
- ١٠/٦/٨ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناءً على تحاليل مخبرية ويتم التأكد من صلاحية المياه بصفة دورية.
- ١١/٦/٨ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكات مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمتها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات



معزولة عن الخارج عزلًا تامًا ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها ، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٧/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٧/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٧/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٧/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧.
- ٤/٧/٨ تركيب كاميرات داخل المحلات، بها خاصية التسجيل الرقمية وتحصيص غرفة للتحكم.
- ٥/٧/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٨/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالعميم رقم (٩٧/٢١٤٠٢/٠١/٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.

٩/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).

الالتزام بعزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكني (SBC-601) والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ (SBC-201).



١٠ / ٨ اللوحات الإعلانية (اللافتات):

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معايير وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/٤٢٠٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، ويسمح باللوحات الإعلانية وفقاً للبند (٤-٥) من التقرير العاشر (ضوابط واشتراطات أنظمة البناء في المنطقة الشرقية).

١١ / ٨ نظام السعودية:

يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم (٦٤٩١٤/م/س) في ١٥/٠٤/١٤٢٦هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم المهام الإشرافية.

١٢ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين

١٣ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات الالزمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية الالزمة وقت الحاجة.

١٤ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٠هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد وتجديده، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع اشتراطات البناء بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ بشأن اشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الأدلة والأكواد
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٢	اللائحة التنفيذية لل موضوع ، وزارة البيئة والمياه والزراعة (www.ncec.gov.sa).
٣	الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت (www.momra.gov.sa).
٤	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (www.sbc.gov.sa).
٤	نظام إجراءات التراخيص البلدية (www.momra.gov.sa).
٥	اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارة وما يستجد عليها من تحداثيات أو تعديلات.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

١. إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
٢. إعداد التصميمات والوثائق الالزامية لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الإنارة- الصرف الصحي)
٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.



٤. واجهات لـكامل عناصر المشروع.
 ٥. مناظير للمشروع.
 ٦. تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
 ٧. رفع الموقع مساحياً شاملأً للإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 ٨. عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.
 ٩. المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- ٢/٣/٩** يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:
١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 ٢. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
 ٣. تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- ٣/٣/٩** إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
١. مخطط عام للموقع ملون شاملأً أعمال التسويق العام للموقع.
 ٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 ٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 ٤. واجهات وقطاعات ملونة.
 ٥. مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
 ٦. تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.
 ٧. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨هـ والتعميم الإلachi رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- ٤/٣/٩** اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشتمل على الآتي كحد أدنى:



١. التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).

٢. التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والممواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لكافّة عناصر المشروع)

٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق-مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الالزمه).

٤. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتقوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).

٥. المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافّة عناصر المشروع.

٤/٩ المتطلبات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميّزاً ويشكّل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

٢/٤/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لواجهة حركة العرض والطلب المتغيرة.

٣/٤/٩ أن يراعي التصميم المعماري إضافة أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافّة مرتادي المشروع.

٤/٤/٩ يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية لواجهات الموقع العام.

٥/٤/٩ توفير طريقة وصول آمنة للسطح حال وجود معدات لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة ، مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار بال محلات التجارية.

٦/٤/٩ يجب تحديد موقع للخدمات (حاويات النظافة - تحميل وتزييل البضائع).

يلزم توفير حاويات النظافة مخصصة لفرز النفايات.



- ٨ / ٤ / ٩ يجب أن تكون الأرضيات مقاومة للانزلاق ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٩ / ٤ / ٩ يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة ببطاء شبكي ومحكمة الغلق.
- ١٠ / ٤ / ٩ الالتزام بتشطيب الجدران والأرضيات بال محلات والممرات بم مواد مناسبة لا تؤثر على الصحة العامة وتكون سهلة التنظيف ومانعة للانزلاق.
- ١١ / ٤ / ٩ يلزم تخصيص مكان للرضاعة الطبيعية وتكون غرف الرضاعة الطبيعية (غرفة، ركن، كابينة) وتكون بمساحة لا تقل عن (٢٠.٧ م^٢) ويتم تحديد العدد حسب مساحة المكان وعدد السيدات المتوقع استيعابه، بشرط أن تكون قريبة من مكان لغسل الأيدي.
- ١٢ / ٤ / ٩ ألا يقل عرض المرا درا خل المحلات التجارية عن (٥ متر).
- ١٣ / ٤ / ٩ توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب اللائحة التنفيذية للضوابط الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ الصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ١٤ / ٤ / ٩ يجب وضع مداخل و مخارج بال محلات التجارية والمركز التجاري على الشوارع التجارية فقط ويسمح بفتح مخارج الطوارئ على الشوارع الجانبية وألا تقل المسافة بين ركن الموقع عند التقاطعات الرئيسية إلى محور الدخول والخروج عن ٤٥ م.
- ١٥ / ٤ / ٩ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو التخزين، ويسمح بالأنشطة الخدمية (الأعمال الميكانيكية والكهربائية) على ألا تتجاوز عن ٥٠ % من مساحة القبو بعد تحقيق العدد المطلوب من المواقف، ويجب أن يكون مرتبط بالبني مباشرة وألا يكون له مدخل مستقل من خارج المبنى.
- ١٦ / ٤ / ٩ يلزم تخصيص أماكن للصلة بال محلات والمركز التجاري تتناسب مع مساحتها، وعدد المستخدمين المتوقع، ويخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير دورات مياه وأماكن وضوع مناسبة ومنفصلة لكل من الرجال والنساء طبقاً لما يحدده كود البناء السعودي من أعداد ونسب.
- ١٧ / ٤ / ٩ يلزم تخصيص مراكز ضيافة أطفال في المحلات والمركز التجاري التي تكون مساحة البناء أكثر من (٤٠٠٠٠ م^٢).
- ١٨ / ٤ / ٩ يلزم تأمين غرفة للأمن والسلامة مجهزة بالإسعافات الأولية وجميع ما يلزم من أدوات.
- ١٩ / ٤ / ٩ توفير عدد كافٍ من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترا.



٢٠ / ٤ / ٩ يجب فصل مداخل تزيل وتحمیل البضائع عن مداخل المتسوقين، مع توفير مصاعد تحمل البضائع بعيداً عن المصاعد العامة التي يستخدمها المتسوقون.

٢١ / ٤ / ٩ يجب تركيب كاميرات للمراقبة الأمنية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الأمن العام.

٢٢ / ٤ / ٩ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٥ / ٩ المتطلبات الإنسانية:

١ / ٥ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي مجموعة الأكواواد الإنسانية (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة جميع أعمال التربة والأساسات والأعمال الإنسانية وإرفاق التقارير المعتمدة.

٢ / ٥ / ٩ مراعاة أثر تحرك مجموعة من المستخدمين على الأسقف ذات البحور الواسعة حال تواجدها (Crowd synchronized movement).

٣ / ٥ / ٩ يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للمنشآت المعدنية.

٤ / ٥ / ٩ مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب كود البناء السعودي للأحمال والقوى (SBC301) التي تسخدم في المباني التجارية، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر غير الإنسانية.

٥ / ٥ / ٩ مراعاة المتطلبات للفتحات داخل العناصر الإنسانية وزيادة التسلیح حولها حسب كود البناء السعودي عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنسانية.

٦ / ٥ / ٩ مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل حركة إنسانية.

٧ / ٥ / ٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٨ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق.

٩ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها.

١٠ / ٥ / ٩ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.



١١ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإنسائي لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والريادة.

والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).

- ١٢ / ٥ / ٩ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
- ١٣ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنسانية متکاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ١٤ / ٥ / ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١٥ / ٥ / ٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرض للمياه العادية أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
- ١٦ / ٥ / ٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٧ / ٥ / ٩ في حالة إدخال أيّة تعديلات مسبقاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٨ / ٥ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان.

٦/٩ المتطلبات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

- أ. المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحرائق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرة (1013.3) الخاصة بإضاءة علامات الهروب، والفقرة (1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

- ب. متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأرض والفصل رقم (82) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحرائق، والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.



ج. الأخذ في الاعتبار متطلبات كافة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (9,9) UM-SECTION الخاص بنظام الإضاءة.

٢. تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستدات الكهربائية المقدمة.

٣. أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٤. توفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية والسلامن الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم (53-6.3) من كود البناء السعودي (SBC-401).

٥. أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتنعيم المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، وتحديد أماكنها بما لا يشوّه المشهد الحضري.

٦. أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، وبخصوص اللوحات الخارجية يجب أن تكون بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العرضي للأفراد غير المصرح لهم.

٧. الالتزام بتاريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات الكهربائية (إن توفرت) طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي الكهربائي (SBC401).

٨. فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتنعيم مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

٩. المحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة به، وعدم ظهور التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.



١٠. تزويد المنشآت متعددة الأدوار (دورين فأعلى) بمقاعد كهربائية، وفقاً للاشتراطات الآتية:
 كود البناء السعودي وما يتضمنه من مواصفات قياسية واشتراطات خاصة بالمقاعد والسلالم الكهربائية، وكافة التمديدات الكهربائية المتعلقة بها وشروط الوقاية والسلامة من الحرائق، مشتملاً على:
- الفصل رقم (٣٠) والبنود رقم (٤٠٣.٦) و (١٠٩) و (١١٠.٧) والفصل رقم ٧٥٠ من (SBC401) والفصل العاشر (SBC601)، والبنود رقم ٦٠٧ و ١٠٩٦ والفرقات رقم ٦٠٤.٢.١ و ١٠٢٣.٤ من (SBC801).
 - البيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وكافة إصداراتها المتعلقة بالمقاعد والسلالم الكهربائية، مشتملاً على اللائحة الفنية للمقاعد الكهربائية المستخدمة في المبني والمنشآت.
 - دليل تصميم المقاولات والسلالم الكهربائية وما يتضمنه من أساس تصميمية للمقاولات والسلالم الكهربائية الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
 - أن يتاسب عدد وسعة المقاولات / السلالم الكهربائية مع عدد ومساحة وارتفاع الأدوار، وكتافة المستخدمين في كل دور واتجاه الحركة الرئيسية للمستخدمين أثناء ساعات الذروة.
 - أن يتم اختيار موقع المقاولات / السلالم الكهربائية (إن وجدت) بحيث يسهل الوصول إليها من أي نقطة في ، وأن تكون في أماكن ظاهرة ومركبة وقريبة من أحد السلالم.
 - الالتزام بإصدار شهادة اختبار وإيجاز بالتشغيل الآمن قبل استخدام المقصورة أو السلالم الكهربائي بداخل المنشأة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من شركة معتمدة ويجب تحديث هذه الشهادة بشكل سنوي بعد خضوع كافة المقاولات / السلالم الكهربائية للتفتيش الدوري للتأكد من الحالة التشغيلية للمقصورة / السلالم الكهربائي وجاهزية دوائر الأمن.

٧/٩ المتطلبات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر ٢٤ ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB MAX) المدرجة بالجدول رقم (١١.١) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601).
- الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندي معتمد لتكون بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويلزم تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الضرورية للككل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.



٣. الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة (SASO).

٤. الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

٨ / ٩ متطلبات التبريد والتقوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) وخاصة الباب رقم ٤، والجدول رقم ٤٠٣.٢.١.١ متضمناً الحد الأدنى للتقوية لفراغات المباني التجارية.

٢. تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC201) وبالخصوص الفصل رقم ٢٨.

٣. يوصى عند تصميم المحلات والمراكز التجارية مراعاة المؤثرات البيئية المختلفة كالظروف الجوية، أشعة الشمس، اتجاه الرياح، مستوى الضوضاء، وغيرها من المؤثرات البيئية، والعمل على توظيفها في مصلحة المبنى ما أمكن طبقاً لمتطلبات كود ترشيد الطاقة السعودي (SBC601).

٤. يوصى بتجميع مياه التكيف في المحلات والمراكز التجارية التي تزيد حمولة التبريد بها عن (350 KW) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المرحاض أو أي غرض آخر في الموقع لا يلامس فيه مياه المستخدمين.

٩ / ٩ متطلبات ترشيد الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC601) والتي تشمل التالي:

أ. متطلبات العزل الحراري لغلاف المبنى والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية - السقف العلوي - النوافذ - الأبواب الخارجية - القباب)، وغيرها من الاشتراطات.

ب. متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التقوية، واشتراطات التحكم بوحدات التكييف وغيرها من الاشتراطات.

ج. متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حسابات احتياجات المبنى من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من الاشتراطات.

د. متطلبات جودة الهواء داخل المبنى، والتي تشمل اشتراطات التقوية داخل المبنى.

هـ. متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، اشتراطات توزيع أنظمة التحكم بالإنارة، متطلبات إنارة محيط منطقة الشرقية وكالة الاستثمارات وتنمية الإبرادات الطوارئ وغيرها من الاشتراطات.



و. متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبنى والتي تشمل: المصاعد، والمحركات الكهربائية، والسلالم والسيور المتحركة، والمحولات الكهربائية منخفضة الجهد.

١٠/٩ متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة والجدول (403.1) و (709.1) و كود البناء السعودي العام (SBC-201) بما فيه الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
٢. الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدارات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

١١/٩ متطلبات الوصول الشامل: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، وحسب الدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
٢. يلزم تخصيص مواقف سيارات لذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمصاعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (٣) طبقاً لـكود البناء السعودي العام (SBC201)، مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل السيارات الصادر عن الوزارة.

الحد الأدنى للمواقف المطلوبة	إجمالي عدد الموقف
1	25-1
2	50-26
3	75-51
4	100-76
5	150-101
6	200-151
7	300-201
8	400-301
٢٪ من مجموع المواقف	1000-501
٢٠ موقف بالإضافة إلى موقف واحد لكل ١٠٠ موقف بعد إدا ١٠٠٠ موقف	أكثر من 1000 موقف



٣. الالتزام باستخدام اللوحات الارشادية للتوجيه المرتادين في المواقف والممرات والمساحات طبقاً لما ورد في الفصل (١٠٩-١٠٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٤. يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مخارج الطوارئ وساحات التجمع طبقاً لما ورد بالفصل (١٠١٣) من كود البناء السعودي (SBC201).

١٢ / ٩ متطلبات الحماية والوقاية من الحرائق:

يلتزم المستثمر تطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) التالية:

أ. متطلبات الكشف الخارجي: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشريع، وأن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل ٩ من كود الحرائق.

٢. يجب أن تشير وثائق التشريع الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة.

٣. يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من أي عوائق.

٤. يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني - مواد العزل ومواد تكسية المبني) والمواصفات القياسية (م ق س ٢٧٥٢/٢٠١٩) ألواح الألミニوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

٥. يجب ألا تقل المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحرائق عن ٩٠ سم.

ب. متطلبات سبل الهروب: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. يجب أن تكون سبل الهروب سالكة وخالية من العوائق.

٢. يجب ألا يقل عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن (٨٠ سم) ولا يقل عرض الممرات عن (١٠١ م).

٣. يجب ألا يقل عرض الممرات عن (٩٠ سم) في حال كان عدد شاغلي المبني أقل من ٥٠ شخص.

٤. يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنباب أو المعدات عن (٦٠ سم).

٥. يجب ألا توجد معوقات تعيق الحد الأدنى لعرض الممرات أو السعة المطلوبة لها.

٦. يجب ألا يقل عدد المخارج عن ٢ عندما يكون عدد شاغلي المبني في الطابق الواحد بين (١-٥) شخص.



٧. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابق واحد أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٤٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م، وفي حال كان المبني محمي بمرشات الحريق يمكن زيادة مسافة الانتقال بحيث لا تتجاوز ٣٠ م.
 ٨. يسمح بمخرج واحد للمبني المكونة من طابقين عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ٢٩ شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣ م.
 ٩. يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (٥٠) أو أكثر، وأن تكون قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
 ١٠. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة و تعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 ١١. يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية و تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (٩٠) دقيقة.
 ١٢. يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
 ١٣. يجب أن يكون هناك لوحات لسلام الدراج حسب متطلبات كود البناء السعودي.
- ج. متطلبات التخطيط للطوارئ: يلتزم المستمر بما يلي:**
١. يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق.
 ٢. يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق.
- د. متطلبات أنظمة الحماية من الحريق: يلتزم المستمر بما يلي:**
١. يجب تركيب طفایيات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن ١٥٠٠ ملم (١.٥ م) عندما يكون وزن الطفایية هن (١٨ كجم) فأقل ولا يزيد عن ١١٠٠ ملم (١.١ م) عندما يتجاوز وزن الطفایية ١٨ كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایية وأرضية الطابق لا تقل ١٠٠ ملم (١٠ سم).
 ٢. يجب صيانة طفایيات الحريق بشكل دوري.
 ٣. يحظر تقطیع مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد.
 ٤. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بـ مامات إمدادات المياه للمرشـات والمضخـات والخزانـات و مفاتـيح ضـغـط الهـواء و تـدـفـق المـاء.
 ٥. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء بأنظمة تصميمها وصواعده نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها.
 ٦. يجب أن تكون أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.



- ٥. **متطلبات التخزين والنظافة العامة:** يتلزم المستمر بما يلي:
 - ١. يجب أن الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
 - ٢. يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
 - ٣. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
 - ٤. يحظر التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة ٣ م من المبنى المجاور.
 - ٥. يجب أن تكون حاويات القمامه وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - ٦. يحظر تخزين المواد في الخارج وسلام الدراج والمنحدرات والغرف الميكانيكية والكهربائية.
- ٧. **متطلبات السلامة الكهربائية:** يتلزم المستمر بما يلي:
 - ١. يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحممة من التيارات العالية ومدرجة حسب (UL1363).
 - ٢. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).
 - ٣. عدم استخدام التمديدات كبديل عن الأسلاك الدائمة.
 - ٤. عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد وحمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية.
 - ٥. يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها.
 - ٦. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد.
 - ٧. يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً.
 - ٨. يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد.
 - ٩. يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول.
 - ١٠. يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.



١١. يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والماخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة.

١٢. يسمح باستخدام الأسلام المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً على أن تتوافق هذه التمديات مع متطلبات (NFPA-70) ويستثنى من هذه المدة: الأسلام المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).

١٣. يحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70).

١٤. يجب تمييز أبواب غرف التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room".

١٥. يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

ز. متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق.

٢. في حال تم استخدام الديكورات والفاصل القابلة للاحتراق يجب أن تكون ضمن النطاق المحدد للسلامة.

ح. متطلبات المواد الخطرة: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن ٢ كجم أو ٢ لتر بإحدى الطرق التالية:

- لا تقل مسافة الفصل بينهما عن ٦ م.

- تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن ٤٥ سم بين هذه الحاويات.

- وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.

- وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات.

٢. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.

٣. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن ٣٨ لتر في خزانات مخصصة.



٥. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن ٧٠٨ كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي.

٦. عدم تخزين أو استخدام الغازات السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (٣٥٦٦ م٢) عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات.

٧. يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعریف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل الموقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً.

٨. لا تتجاوز الكمية الإجمالية للمواد الخطرة المخزنة أو المعروضة عن الكميات المحددة سواء كانت مواد صلبة غير قابلة للاشتعال أو مواد سائلة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق (Table 5003.11).

٩. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
- إذا كانت البطارية مفصولة.
 - كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو ١٩ لتر (أيهما أقل).
 - خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العث.
 - عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.

١٠. في حال توفر الرافعات الشوكية ومنظفات الأرضيات والمعدات المماثلة التي تعمل بالطاقة يجب مراعاة الآتي:

- أن تكون أجهزة شحن البطاريات من نوع معتمد.
- توفير تهوية معتمدة في مناطق شحن البطاريات.
- توفير طفافية حريق لا تقل كفاءتها عن (C:4-A:20-B:4) ضمن مسافة ٦ متر من شاحن البطارية.
- أن يتم تزويد الرافعات الشوكية والشاحنات والمعدات المماثلة بالوقود السائل أو غاز البترول المسال أو الميدروجين خارج المبني أو في المنطقة المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض.



- أن يتم إجراء الإصلاحات التي تستخدم اللهب المكشوف أو اللحام بالإضافة إلى الإصلاحات في أنظمة الوقود والأنظمة الكهربائية في موقع معتمدة خارج المبنى أو في مناطق معتمدة خصيصاً لهذا الغرض.

١١. في حال استخدام الدفایات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

١٢. يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:

- داخل أي اشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز
- داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الغشائية.
- ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (NFPA58).

١٣. أن تبعد الدفایات الخارجية عن المباني والمواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابهها والخارج أو منافذ الخروج مسافة لا تقل عن ١٥٠٠ ملم.

١٤. أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من ١٥ درجة من المستوى العاومي.

١٥. لا تتجاوز سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات عن ٩ كجم.

١٣ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستمر بما يلي:

١. يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكلود البناء السعودي العام (SBC201).

٢. عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٣. اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والاسكان.

٤. تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: تتوفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠. المرفقات

١١١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (م ١٢٤) بالمخطط رقم (٤/٤/١٨٨) بحى الإسكان الجنوبي غرب الدمام.

حفظه الله

معالى أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (م ١٢٤) بالمخطط رقم (٤/٤/١٨٨) بحى الإسكان الجنوبي غرب الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لمعاليك بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

مساحة	سعر المتر	كتابه	قيمة الأجرة السنوية (ريال)	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	كتابه	القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد	غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
	٢٤٦٩٥							
المساحة							(أربع آلاف وستمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً) ٢٤٦٩٥م	

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

								اسم الشركة/ المؤسسة
								رقم السجل التجاري:
								صادر من:
								هاتف:
								ص.ب:
								فاكس:
								التواقيع



٢١٠ المخطط العام للموقع

الموقع على الخريطة




<https://maps-and-plots.sa/Al-SaqqahKhandaq>




البيانات - أصول الموقع

العنوان / المدينة	الحي	المدخل	القطعة
غرب الدمام	السكنى / التجارى	٤/٨٨١ المعدل	١٢٤
السكنى / التجارى	حي	٣٦١٥	٣
السكنى / التجارى	المساحة	٢١٣٣٥٢٦	٧
السكنى / التجارى	حي	٤٤٩٤٢٤	X

[إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية]



الصور الملتقطة من الموضع



بيانات المذكرة

إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية	٢٥ متر
مدة إنشاء	٤٦٩٥ متر
المساحة	١%
نوع التسليم	١٠%
الإيجارات	(١ طبقاً بـ ١٠٠% من مساحة الموقع)
شروط إيجار	(٦٠% من مساحة الموقع)



٢ / ١٠ محضر تسليم عقار

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية على القطعة رقم (م ١٢٤) بالمخيط رقم (٤/١٨٨ / س المعدل) بحي الإسكان الجنوبي غرب الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور في يوم/..... بتاريخ/..... بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حاليه في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	الاتجاه
شمالاً							
غرباً							
جنوباً							
غربياً							

(

) ٢٤

مساحة الموقع: (

ممثل الأمانة

الادارة:
 البلدية:
 اعتماد:


المستثمر:
 الاسم:
 التوقيع:





٤ / ١٠ إقرار من المستثمر


يقر المستثمر بما يلي:


- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - الاشتراطات البلدية والفنية للمباني التجارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان، وجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الهوية:


الاسم:


رقم الهاتف:


رقم الجوال:


التاريخ:


التوقيع:
